



التربية العسكرية

طبقاً للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٣ قانون رئيس الجمهورية ينص على أن مادة التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلتى التعليم (الثانوى / الجامعى) للمتمتعين بالجنسية المصرية .

□ لا يحق للطالب إستلام شهادة التخرج / بيان نجاح إلا بعد اجتياز دورة التربية العسكرية

← تعليمات دورة التربية العسكرية :-

- ١- التوجه لمكتب التربية العسكرية لتسجيل الطالب بدورة تربية عسكرية .
- ٢- إعتقاد الإفادة المرفقة بالتعليمات من مكتب التربية العسكرية وتسليمها لشئون الطلاب لاستكمال إجراءات قبول ملف الطالب بالكلية.

← وطبقاً للائحة الداخلية للجامعة :-

- ١- يتم حصول الطالب على دورة التربية العسكرية مجاناً لطلاب السنة الدراسية الأولى .
- ٢- عند عدم حصول الطالب على دورة التربية العسكرية فى السنة الأولى يتم توقيع غرامة تأخير طبقاً لما هو موضح بالبيان الأتى :-

السنة الدراسية الثانية	غرامة تأخير قدرها (١٠٠) جنيه
السنة الدراسية الثالثة	غرامة تأخير قدرها (١٥٠) جنيه
طلاب السنوات النهائية لجميع الكليات	غرامة تأخير قدرها (٢٠٠) جنيه

- ٣- عدم تسكين طلاب الفرق الدراسية دون الأولى بالمدن الجامعية إلى بعد اجتياز دورة التربية العسكرية .
- ٤- فى حالة عدم حصول الطالب على دورة التربية العسكرية فى السنة الدراسية الأولى وفى الميعاد المحدد له يتم توقيع الغرامة المنصوص عليها باللائحة وكذا التخلف عن المرحلة التجنيدية .

← الأوراق المطلوبة للتسجيل بدورة التربية العسكرية :-

- ١- عدد (٢) صورة شخصية
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومى
- ٣- التوجه إلى مكتب التربية العسكرية قبل الميعاد المحدد بأسبوع لإستكمال الاجراءات وإستلام الكارت الخاص بالدورة .

إفادة إلى / شئون طلاب كلية (.....)

نحيطكم علماً بأن الطالب تم تسجيله بدورة التربية العسكرية رقم () فى المدة من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢٠م . وعلى الطالب الإلتزام بالميعاد المحدد له .

